**استمارة المشاركة:**

الاسم واللقب: مريم تومي

الوظيفة: أستاذ جامعي

المؤهل العلمي: أستاذ محاضر – أ–

المؤسسة: جامعة عباس لغرور خنشلة

محور المشاركة:

عنوان المداخلة: "**أثر استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي على قواعد القانون الدولي**"

البريد الالكتروني: dr.meriem.toumi@gmail.com

# "أثر استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي على قواعد القانون الدولي"

**مقدمة:**

يعد الإرهاب أحد صور أعمال العنف، إذ يعتبر أخطر الظواهر السياسية الشائعة في هذا العصر لتتزايد الأعمال الإرهابية، وتتنوع صورها فتتخذ أشكالا جديدة، مما يجعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وكل هياكله فهو ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء.

وعلاقة الإرهاب بحقوق الإنسان علاقة عكسية إذ بظهور حقوق الإنسان تغير معنى الإرهاب، لذلك نستعمل عدة وسائل للقضاء دوليا على هذا الإرهاب، ومن ذلك اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، وهذا هو موضوع دراستنا الموسوم ب: أثر استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي على قواعد القانون الدولي. ومن أجل ذلك قمنا بطرح الإشكال الآتي:

**ما مدى تأثير القوة والتدخل العسكري من أجل مكافحة الإرهاب على سيادة (حكام القانون الدولي ووجودها واحترامها؟**

والسبب المباشر لدراسة هذا الموضوع هو تلك التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان تحت خلفية محاربة الإرهاب، والتي شكلت خطرا على البشرية جمعاء، ليكون للموضوع أهمية بالغة في إرساء قواعد دولية لمكافحة هذه الظاهرة.

من أجل كل ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، لوصف الحالات وتحليل بعض النصوص القانونية، وكانت الخطة مقسمة تقسيم ثنائي كما يلي:

**المبحث الأول:** خرق القواعد القانونية أثر لمكافحة الإرهاب الدولي.

**المبحث الثاني:**تأصيل فكرة الإرهاب الدولي.

**المبحث الأول: خرق القواعد القانونية أثر لمكافحة الإرهاب الدولي**

إن استخدام القوة العسكرية من قبل الو.م.أ والدول الحليفة لها في مكافحة الإرهاب الدولي خاصة في غزوها لأفغانستان والعراق، والذي كان خارج إطار الشرعية الدولية، أدى إلى انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

**المطلب الأول: خرق قواعد القانون الدولي العام**

ومن هده الحقوق: مخالفة مبدأ الحق في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها، ونتطرق لها كما يلي:

أ. **خرق مبدأ السيادة**[1]: فتتجلى سيادة الدولة في مظهرين هما: المظهر الخارجي: وهو تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء الأنظمة الداخلية والحرية في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وهي استقلال سياسي وتمثيل للشعب، أما المظهر الداخلي لها فيكون ببسط سلطانها على إقليمها وولايتها والحق في الحكم[2]، لذلك فإن الحرب على الإرهاب هدمت ما للدولة ومن استقلال في تسيير شؤونها داخل إقليمها كما تشاء في تنظيم علاقاتها برعاياها[3]، أو في اختيار النظام السياسي والاجتماعي القائم فيها، بالإضافة إلى توجه الدول المتزعمة للحرب ضد الإرهاب كالولايات المتحدة الأمريكية بالسماح لنفسها بتقييم علاقات الدول الأخرى بعضها ببعض، ومنحها السمة الإرهابية من عدمها مما يوضح عدم شرعية هذا الانتهاك لاستقلال الدولة خارجيا، وقد استخلصنا بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بعد هجمات 2001/09/11 أنها حاولت قدر الإمكان الانصياع لرغبات الولايات المتحدة في استصدار ما يخدم مصالحها في مكافحة الإرهاب (فتحول مجلس الأمن الدولي إلى مشرع دولي يمس سيادة الدول).

كذلك اعتراف مجلس الأمن الدولي ضمنيا بحق الدول بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب يمس بالسيادة الإقليمية للدولة التي تتواجد الجماعات الإرهابية على إقليمها إذا كانت هذه الدولة لا ترغب بهذه الجماعات، وهي غير قادرة على مقاومتها، وعدم موافقة هذه الدولة (محل التدخل العسكري) يؤدي إلى المساس بسيادتها الإقليمية.[4]

---

[1]– خليفة عبد السلام الشاوش:"الإرهاب والعلاقات العربية"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص255.

[2]– علي لونيسي:"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، رسالة دكتوراه، كلية والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص459.

[3]– أنظر: "سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين العمومية والتأويل"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص327.

– مصطفى أحمد أبو الخير: "الشرعية الدولية"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص46.

[4]– راجع الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم: 2001/1863 والفقرة الرابعة من القرار رقم: 2001/1373ذ، الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

ونستنتج أن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب قد شكل خرقا واضحا للمادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة وجاء فيها: ((تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها)).[1]

**ب. مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتدخل يتحقق بتوافر عنصرين:**

عنصر ذاتي هو الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة، وعنصر موضوعي هو الإكراه والشكل الذي يتخذه التدخل، فيرتبط العنصر الموضوعي بالإجراء العقابي الممارس على الدولة من قبل دولة أخرى كاستعمال القوة المسلحة أو الضغوطات السياسية[2]، ومثالها استخدام القوة العسكرية على أفغانستان والعراق، فهو تدخل مباشر بالقوة المسلحة، بعد فشل التدخل غير المباشر بإثارة الشعب العراقي ضد حكومته، وتسليح فصائل من المعارضة الداخلية وهذا انتهاك للمادة 7/2 من الميثاق، كما نصت على ذلك عدة نصوص مثل قرار رقم 26/25 متعلق بمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية وهذا في المبدأ الثاني الخاص بتحريم التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية الوطنية، والقرار رقم 09/31 متعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تدخل الولايات المتحدة ترتب عنه سقوط نظام الحكم في كل من أفغانستان والعراق تحقيقا لمصالحها.

**ج.خرق مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية:**

حسب نص المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإنه قد تم:

- تجريم مجرد التهديد باللجوء إلى القوة.
- إعطاء مصطلح القوة الواردة في نص المادة المعنى الواسع.[3]
- وضع الميثاق كل الأحكام الكفيلة باتخاذ المنظمة الدولية للتدابير اللازمة لمواجهة أي خرق غير مشروع لهذا المبدأ.

لذلك فإن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، هو انتهاك صارخ لمبدأ حظر القوة أو التهديد بها، فهو احتلال دون مبرر شرعي، أحدث دمار في العراق وأفغانستان. إن إخلال

---

[1]– راجع: نادر قرجاني:"احتلال العراقيين بين ادعاءات التحرير ومطامع الاستعمار في الاحتلال، سياسة كتب المستقبل العربي، العدد 32، مركز دراسات الوحدة العربية 1999، ص107–109.

جاسم محمد زكريا : مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ص 164–165

[2]– منار عصام خيري: "التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون، جامعة القاهرة، 2002، ص12.

[3]– المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المبدأ هو عودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدل سيادة قوة القانون.[1]

**د. خرق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية:**

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بهذا المبدأ كوسيلة ناجعة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وضمانة لعدم سيادة الفوضى في العلاقات الدولية، فخصص له الفصل السادس كاملا، فجاء نص المادة1/33 منه ب: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يفرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلتجئوا إلى الوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".[2]

ورغم ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها انتهكت سيادة دولة أفغانستان والعراق دون البحث عن طريق واحد لحل خلافها مع هاتين الدولتين سلميا.

**هـ.خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:**

إن مبدأ تساوي الشعوب وحقها في تقرير المصير سمة حيوية من سمات ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأساس لإقامة علاقات الصداقة بين الأمم، وحلقة وصل بين العلاقات الدولية والتعاون الدولي ولقد توسع معنى هذا المبدأ فأصبح دالا على أن لكل دولة الحق في الاختيار بكل حرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تم التأكيد على أن التمتع الكامل بحق تقرير المصير لا بد أن ينطوي على قيام الدولة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنتظمة.

- فالمفهوم الحديث لحق تقرير المصير يعبر عن طبيعة تركيبية متعددة الوجوه من حيث كونه قانوني سياسي اقتصادي اجتماعي وثقافي.[3]

وهذا المبدأ منتهك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن طريق استخدام القوة العسكرية.[4]

---

[1]– د. مصطفى علوي:"السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، الصادرة عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 2003/153، ص70.

[2]– نص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– سعد الله عمر: "تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، ص ص 39-45.

[4]– قرار الجمعية العامة رقم 13/1413 الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويشمل حق السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، صادر عن الجمعية العامة في 1958/12/12، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. (A/RES/15/1514).

**و. خرق مبدأ المساواة بين الدول:**

بعد هجمات 11 سبتمبر، رفعت الو.م.أ شعارها المعروف بـ: "من ليس معنا فهو ضدنا"، فصنفت الدول إلى دول محور الشر التي تعادي السياسة الخارجة الأمريكية، ودول الخير التي تساير هذه السياسة مما أدى إلى خرق مبدأ المساواة عن طريق ما يجري من حروب بينها.

**ز. مخالفة نظام الأمن الجماعي وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة:**

وهنا نقول أن الأمن القومي الأمريكي غلب الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي المعاصر، الذي تريد الو.م.أ تأسيسه والتنظير له وذلك في خضم البحث عن المصالح السياسية والاقتصادية، فاستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، أدى إلى تداعيات خطيرة على القانون الدولي.

- لذلك فإن ما قامت به الو.م.أ والدول الحليفة لها في مكافحتها للإرهاب الدولي بشكل انفرادي وباستعمال القوة العسكرية هو بداية فتح ثغرة واسعة في الشرعية الدولية لا بد من معالجتها قبل أن تعم الفوضى.

**المطلب الثاني: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.**

ونجد من بين صور ذلك: ارتكاب جريمة إساءة معاملة أسرى الحرب في المعتقلات، بالإضافة إلى كل الإنتهاكات الخطيرة ضد المدنيين في العراق وأفغانستان.

**أ. إساءة معاملة أسرى الحرب في أفغانستان معتقل غوانتانامو نموذجا:**

لقد أسفرت العمليات الحربية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في حربها ضد أفغانستان عن سقوط الآلاف من قوات طالبان وتنظيم القاعدة في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذ الكثير منهم إلى خليج غوانتانامو، أين يقضي المعتقلون وقتهم في زنزانات فردية ضيقة ومضاءة بصفة مستمرة، مع تقييد الأيدي والأرجل عند نقلهم[1]، زيادة على تحديد الزيارات والتعذيب النفسي والبدني، فهو معسكر خارج القانون، إذ يخالف ما ورد في المادة 13 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949، التي تنص على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وعدم تعريضهم للتشويه البدني، مع حمايتهم من أعمال العنف.[2]

---

[1]– د. محسن علي جاد:"الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في غوانتانامو الأمريكية"، المجلة المصرية للقانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 2004/60، ص317.

[2]– المادة 1/2 من اتفاقية جنيف الثالثة، لعام 1949.

وفي هذا الشأن فإن نقل المعتقلين يتم في حاويات غير ملائمة، وهذا ما يخالف نص المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي ترى ضرورة نقل الأسرى بكيفية إنسانية لا تقل ملائمة عن ظروف اعتقال قوات الدولة الحاجزة مع تزويدهم بمياه الشرب والطعام.[1]

لذلك نخلص للقول أن الو.م.أ لم تطبق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، بل ضحت بحقوق الإنسان في معاملة الأسرى والسجناء بحجة الأمن القومي الأمريكي، وباسم محاربة الإرهاب الدولي.

**ب.إساءة معاملة أسرى الحرب في العراق "سجن أبو غريب نموذجا"**

لقد اتخذت أمريكا من سجن أبي غريب والمطار مكانا لاحتجاز معتقليها في العراق، أين نشرت صحيفة واشنطن بوست في 06 ماي 2004 صور لمعتقلين عراقيين عراة أمام جنود أمريكيين، مع الإساءة لهم وهي من بين ألف صورة التقطها جنود أمريكيون لتسجيل التجربة في العراق، بالإضافة لتعرضهم للتعذيب واستخدام الكلاب لإخافتهم، وكذا تعرضهم للاغتصاب[2]. وكل تلك الممارسات تتنافى مع اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لسنة 1977.

وحتى لو انتصرت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في الحرب ضد العراق إلا أن التاريخ سيسجل ما انجر عن ذلك من حروب غير شرعية ساهمت في تفشي الإرهاب.

**ج.الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين الأفغان والعراقيين:**

- **استعمال أسلحة ومواد محرمة أثناء الحرب:**

إذ استعمل العدوان الأمريكي أشد الأسلحة التدميرية مثل القنابل الثقيلة وذات القوة التدميرية الكبيرة القنابل العنقودية الذكية، استعمال صاروخ كروز المطور، وهذه الأسلحة محرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني مثل: إعلان سان بطرس يورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى، موقعة في نيويورك عام 1981.

- **إساءة معاملة المدنيين وضحايا الحرب:**

لقد تعرضت الشعوب ومنها الأفغانية للقتل والتهجير مما زادها تخلفا وفقرا، أين منعت القوات الأمريكية حتى وصول الغذاء والمساعدات الدولية لها، فلم تحترم حتى حق التغذية المكرس بموجب المادة 23 من معاهدة

---

[1]– محمد عبد المجيد:"غوانتانامو"، العار الأمريكي والصمت العربي، ص50.

[2]– علي لونيس، الرسالة السابقة، ص48.

جنيف الرابعة لعام 1949[1]، كما عمدت قوات الاحتلال في العراق إلى استخدام العنف المفرط والتدمير العشوائي مما أدى إلى تدمير البنية الأساسية المدنية، ورغم حظر القانون الدولي الإنساني بمختلف اتفاقاته وبروتوكولاته التمثيل بجثث الموتى ونشر صورهم إلا أن الو.م.أ لما قتلت نجلي الرئيس صدام حسين عرضت الجثة شبه عارية أمام كل وسائل الإعلام فخالفت الإتفاقية الأولى لجنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة.

- **خرق مبدأ حماية الممتلكات الثقافية:**

إذ تم سلب ونهب الممتلكات الثقافية، مع صعوبة ما تم نهبه، فجاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية حالة نزاع مسلح المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954، وأهم ما ورد في هذه الإتفاقية هو المفهوم الواسع لمصطلح الممتلكات الثقافية المحمية دوليا الذي يشمل العقارية منها والمنشآت المخصصة لحفظها.[2]

وجاء نص المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 77، الملحق بإتفاقيات جنيف منسجما مع أحكام اتفاقية لاهاي، وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة 16 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وقد تم التأكد من أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها مسؤولة مسؤولية مطلقة عن سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متحف العراق، وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد، مما يوجب تحميلهم المسؤولية.

**المبحث الثاني: تأصيل فكرة الإرهاب الدولي**

منذ أحداث 11 سبتمبر والولايات المتحدة الأمريكية تربط الإرهاب الدولي بالإسلام والمسلمين وهذا بعد اتهام تنظيم القاعدة بأنه الفاعل الحقيقي لتلك الهجمات وسندرس هذا المبحث من خلال التطرق لما يلي:

**المطلب الأول: إشكالية الربط بين الإرهاب الدولي والدين الإسلامي**

نطرح التساؤل التالي: هل الحرب ضد الإرهاب هي الحرب ضد الإسلام، طاقته وأن الحكام في أمريكا سادت عندهم فكرة العداء والكراهية للإسلام والمسلمين إذ يعتبرونهم المسؤولين عن الإرهاب مباشرة، فحرب الو.م.أ جاءت ضد أفغانستان، العراق، ليبيا، تربصها بإيران، والسودان، وهي كلها دول إسلامية، فهل كلها راعية للإرهاب؟

---

[1]– المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.

[2]– المادة 1/أ، ب، ج من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

وقد أكد المفكر الأمريكي "صامويل هنـتـنغوت[1] أن الإسلام أصبح عائقا أمام التقدم الحضاري للبشرية، بعد انهيار الشيوعية وزوال الثنائية القطبية متهما الإسلام بالإرهاب، مما يتطلب اتخاذ كل الوسائل العسكرية والفكرية لمكافحته، وقد أيده في أفكاره عدة مفكرين مثل فرانسيس فوكوياما والذين كان لهم التأثير المباشر على القرار السياسي[2] للولايات المتحدة الأمريكية كمستشارين وناصحين للوزراء وأعضاء الكونغرس.

**المطلب الثاني: سماحة الدين الإسلامي ونبذه للعنف والإرهاب**

- **الدليل من القرآن الكريم:** لقد وردت عدة آيات توضح سماحة الدين الإسلامي ونبذ العنف والأعمال الإرهابية من ذلك قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطو إليهم إن الله يحب المقسطين"[3]، بالإضافة إلى عدة آيات أخرى.
- **الدليل من السنة النبوية:** هناك أحاديث نبوية تنبذ استعمال القوة في غير محلها والتطرف الذي يؤدي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[4]، فيدعو هذا الحديث إلى رفع الظلم ومنعه عن غير المسلمين.
- **شهادات غير المسلمين على سماحة الإسلام:**

لقد قال ميشوفي في تاريخ الحروب الصليبية: "لما استولى عمر على مدينة أورشليم لم يفعل بالمسحيين ضررا مطلقا، ولكن المسيحيين قتلوا المسلمين، لما استولوا عليها، وأحرقوا اليهود إحراقا"، ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإرهاب تخريب في الأرض وفساد، مما يجعل الإرهابي محارب لله ورسوله ويطبق في حقه حد الحرابة.

كما وضح المفكر الإسلامي "أحمد كمال أبو المجد"، أن الإسلام ليس دين الإرهاب والتخويف، بل لا يكونان إلا من الله تعالى لقوله: "وإياي فارهبون".[5]

---

[1]– صامويل هنتنغوت: "صدام الحضارات"، ترجمة طه الشابي، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998، ص29.

[2]– Gerhard wisnwski, les dessous de terrorisme traduit de l'allemand par : Bourloisjamine, édition demi-lune, Paris,2007, P09 .

[3]– سورة الممتحنة، الآية 08.

[4]– حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء التاسع، ص205.
والمنذري في الترغيب والترهيب، الجزء الرابع، ص07.

[5]– أحمد كمال أبو المجد:"موقف الإسلام من الإرهاب"، المجلة العالمية، العدد 179، السنة السابعة عشر، الصادرة في غزة، 2005، ص50.

- **مساهمة المسلمين في نفي تهمة الإرهاب عنهم:**

من أهم السلوكيات التي يجب أن يقوم بها المسلمون لنفي هذه الصفة عنهم هي: فتح الحوار على أوسع نطاق فيما يخص الإسلام كرافد إنساني.

– على المسلمين الدفاع ضد الأغراض الغربية السياسية البحتة عن ربط الإسلام بالإرهاب.
– يجب على المسلمين مشاركة العالم في مختلف الإبتكارات والاكتشافات وتعليم الأبناء بما يتماشى ومقتضيات الحياة المعاصرة.

وبالرجوع إلى تقارير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب لعام 2004 مثلا فإنه وضح أن 81% من العمليات الإرهابية حول العرب لم يرتكبها العرب ولا المسلمون إلا 19% منها، على عكس ما ورد في وسائل الإعلام الأمريكية إذ نسبتها كلها للمسلمين، لذلك نستنتج أن العلاقة بين الإسلام والغرب بعد هجمات 11 سبتمبر شائكة جدا، الأمر الذي لا بد أن يخرج عن صدام الحضارات، وضرورة معالجة ذلك وفق القانون واعتبار الإرهاب الدولي جريمة تنظم قانونا يوضع أركانها والعقوبات المحددة لها.

**المطلب الثالث: الإرهاب الإسلامي غطاء للولايات المتحدة الأمريكية:**

لقد أهدت هجمات 11 سبتمبر 2001 للولايات المتحدة الأمريكية فرصة ذهبية لصناعة العدو بعد زوال العدو القديم وهي الشيوعية.[1]

فهجمات سبتمبر 2001 وفرت لإدارة جورج بوش الإبن فرصة تجسيد مشروعها الإمبراطوري للهيمنة، وذلك وفق ثلاثة أسس كما يلي: التفوق العسكري، خلق عدو خارجي يتمثل في الأصولية الدينية، التحكم في السوق العالمية.

فمثلا أسامة بن لادن صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مكافحة عدوها الأول وهو الاتحاد السوفياتي عندما كان مستعمرا لأفغانستان، فحاربت به المد الشيوعي، وبانهيار الاتحاد السوفياتي وضعته عدوا، أي ما يعرف بالإرهاب الإسلامي، لتجعله المسؤول المباشر عن هجمات 11 سبتمبر، يبقى أن الحرب على الإرهاب مكنت الولايات المتحدة من التوسع في منطقة الشرق الأوسط بقدر كبير نتيجة استبدال الأنظمة

[1]– عبد الله الأشعل: "المسلمون والنظام العالمي الجديد"، سلسلة إقرأ، العدد 641، دار المعارف، القاهرة، ص121.

المعادية لأمريكا بأنظمة موالية لها، فأخذت تسعى للسيطرة الحديثة دون استعمار وحرب و أسلحة، والحكم من خلال رجال تلك الدولة الموالين لها كما حدث في أفغانستان والعراق.[1]

ونبقى دائما في هذا التساؤل حول مدى إمكانية القضاء على الإرهاب الدولي الحقيقي بالسياسة الأمريكية التوسعية والخروج عن قواعد القانون الدولي. والإجابة الصحيحة لذلك هو عدم إمكانية ذلك إلا وفقا للشريعة الدولية بتطبيق مبادئ منظمة الأمم المتحدة دون انحياز وفرض الهيمنة عليها.

**خاتمة:**

لقد كانت كل هذه الدراسة تهدف لبيان مدى فاعلية الآليات المستخدمة في مكافحة الإرهاب الدولي، سواء كانت قانونية معتمدة على الإطار الاتفاقي، وما أفرزته منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها من قرارات ولوائح، أو ما أقدمت عليه الدول من ممارسات ذات طابع عسكري، فتوصلنا لنتائج عدة من ذلك:

– صعوبات وضع آليات فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى العالمي إذ تظل الآليات المعتمدة نسبية، في هذا المجتمع الدولي الذي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.

– شهد التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقات الدولية سواءا منها العالمية أو الإقليمية ضعفا بيئيا في عدم إمكانية هذه المجموعة الكبيرة من الاتفاقات التوصل إلى تعريف موحد للظاهرة الإرهابية وإنما الشيء الذي استطاعت تقديمه هو إعطاء تعاريف لبعض صور الأعمال الإرهابية.

– إن النصوص القانونية المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي تفتقد إلى القوة الالزامية مما أدى إلى الحد من فاعلية تنفيذها، ليكون ذلك السبب الرئيسي وراء استخدام القوة المسلحة كرد فعل لقمع العمليات الإرهابية.

– إن مجلس الأمن الدولي الذي أصدر الكثير من القرارات المخالفة للشرعية، ما زالت لحد الآن تنبثق عنه مثل هذه القرارات من ذلك القرارات (1500، 1511)، الصادرة في 2003، إذ أضفيا الشرعية على الإحتلال الأمريكي للعراق، مما يعني فشل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية، فيما اعتمدته من آليات لمكافحة الإرهاب الدولي وهذا حدث خاصة بعد ما منحته الولايات المتحدة الأمريكية من مفهوم للإرهاب خلال أحداث 11 سبتمبر، مستغلة هذه المنظمة لصالحها.

– خلق فكرة الإرهاب الإسلامي، أساسها محاولة القضاء على الإسلام، والذي يشكل خطرا على الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]– علي لونيسي، الرسالة السابقة، ص506.

– بعد هجمات 11 سبتمبر، أهملت الولايات المتحدة قواعد القانون الدولي عن طريق خرق مبدأ السيادة، خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك الحل السلمي للنزاعات الدولية كما خرقت مبادئ القانون الدولي الإنساني، فرفضت تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 خاصة الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول في معاملة أسرى الحرب.

– ما قامت به الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق أظهر فشلها في مكافحة الإرهاب الدولي، فساهمت في انتشاره.

وأمام كل هذا كان لزاما علينا اقتراح ما يلي:

– ضرورة الوصول لتعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتحقيق أغراضها.

– تعزيز مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب كالسعي لتجسيد التعاون القضائي بتكريس المساعدة القضائية وآلية التسليم.

– على كل الدول المصادقة على الاتفاقيات الخاصة لمكافحة الإرهاب، حتى تصبح ملزمة,

– ضرورة تسوية النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء بتدخل المنظمات الدولية الإقليمية مستخدمة بذلك كل وسائل التدخل العسكري وتجنب القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب.

**ملخص:**

لقد انقلبت إستراتيجية مكافحة الإرهاب سلبا على حقوق الإنسان، أين انتهكت سيادات الدول وحقوق المجتمعات، وقد كان استخدام القوة أداة خارقة لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني من ذلك خرق مبدأ السيادة، مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فانتهكت مواد الميثاق الوطني للأمم ومجلس الأمن الدولي، خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لمخالفة نص المادة 4/2 من ميثاق المنظمة، خرق مبدأ الحل السلمي للنزاعات أي المادة 1/33 من هذا الميثاق، خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ المساواة، إضافة إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني مثل إساءة معاملة أسرى الحرب باستعمال أسلحة محرمة أثناء الحرب. وإساءة معاملتهم، وخرق مبدأ حماية الممتلكات الثقافية.

وهكذا نؤكد بأن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، وجدت المنفذ وربطت بين الإرهاب الدولي والدين الإسلامي واعتبرت الإسلام عائقا أمام التقدم الحضاري للبشرية. وهذا كله لأن النصوص القانونية المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي تفتقد للقوة الإلزامية.

**summary:**

The counter-terrorism strategy has turned negatively on human rights, where state sovereignty and the rights of societies have been violated, and the use of force has been an in contravention of the rules of general international law and the rules of international humanitarian law, in violation of the principle of sovereignty, contrary to the principle of non-interference in the internal affairs of States, violating the articles of the National Charter of Nations and the Un Security Council, violating the principle of prohibiting the use of force in International relations in violation of the text of article 2/4 of the Charter of the Organization, violating the principle of peaceful resolution of disputes, i.e. article 33/1 of this Charter, violating the principle of the right of peoples to self-determination and the principle of equality, in addition to violating the rules of international humanitarian law such as the ill-treatment of prisoners of war using prohibited weapons during war. Their ill-treatment and violation of the principle of the protection of cultural property.

Thus, we affirm that the United States of America and its allies have found the outlet, linked international terrorism to Islamic religion and considered Islam an obstacle to the civilized progress of humanity. All this is because the legal texts governing the fight against international terrorism lack mandatory force.